## المرفقات

### المرفق الأول

### تقرير لجنة وثائق التفويض

*الرئيس:* السيد غونزالو بونيفاز (بيرو)

١- عيَّنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("جمعية الدول الأطراف")، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ("النظام الداخلي")، في جلستها العامة الأولى التي عُقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لجنة لوثائق التفويض إلى دورتها الحادية عشرة ("لجنة وثائق التفويض") تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية البيان: بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاثة اجتماعات في ١٤ و١٩ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣- وعُرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عُقد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، مذكرة من الأمانة مؤرخة بـــ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف. وقدَّم رئيس اللجنة تحديثاً للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية ("المذكرة").

٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة الحادية عشرة لجمعية لدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الـــ٦٨ التالية البيان:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت إلى الأمانة، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف الـــ٢٤ التالية البيان في الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف، برسائل برقية أو فاكسية من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف المعنية:

أفغانستان، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا

المتحدة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سيراليون، غامبيا، غانا، قبرص، الكونغو، المكسيك، نيجيريا، هندوراس.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن تُبلغ إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وثائقُ التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

*"إن لجنة وثائق التفويض،*

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و٥ من هذا التقرير؛

*تقبل* وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٨- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتُمد المقترح المعني بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

**توصية لجنة وثائق التفويض**

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

**"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

*إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*،

*وقد نظرت* في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الحادية عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

*توافق على* تقرير لجنة وثائق التفويض."

**المرفق الثاني**

**رسالة وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف، المؤرخة بـــ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢**

لاحقاً للرسالة المؤرخة بـــ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ التي بعث بها الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية، وإثر المشاورات بين هذه الوزارة وممثلي جمعية الدول الأطراف، أود تبيان مضمون العرض الذي سبق تقديمه، المتمثل في التعويض الجزئي عن إيجار المباني المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

ثمة بلدان كثيرة ممثلَّة في جمعية الدول الأطراف، ومنها هولندا، تشعر بآثار الأزمة الاقتصادية. وقد استلزمت هذه الأزمة تخفيضات في الميزانية في بلدان عديدة، وكذلك ضمن المحكمة الجنائية الدولية. بيد أن هولندا تعي، بصفتها البلد المضيف، أن عليها مسؤولية خاصة تجاه المحكمة.

ولذا فإن هولندا مستعدة لتعويض ٥٠ في المائة من الإيجار للسنوات ٢٠١٣ و٢٠١٤ و٢٠١٥، أو ثلاثة ملايين يورو في السنة (أي ما مجموعه تسعة ملايين يورو كحد أقصى) إذا زادت تلك النسبة عن هذا المبلغ. ونعتقد أن هذا العرض يجسِّد المسؤوليةَ الخاصة الواقعة على عاتق الدولة المضيفة كما يجسِّد كونَ إيجار المباني المؤقتة للمحكمة مسؤولية مشتركة بين أعضاء جمعية الدول الأطراف.

إن هولندا ستستمر على دعم المحكمة الجنائية الدولية في السنوات المقبلة، كما فعلت على مدى السنين العشر الأخيرة.

## المرفق الثالث

### بيان رئيسة الجمعية

دورة الجمعية هذه هي آخر دورة لها تُعقد خلال فترة ولاية السيدة سيلفانا أربيا، رئيسة قلم المحكمة الجنائية الدولية، التي ستنتهي في أوائل العام المقبل. والسيدة أربيا هي، في تاريخ هذه المحكمة، الشخصية الثانية التي تتقلَّد منصب رئيس قلمها فتعمل فيها بهذه الصفة منذ انتخابها في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وبهذه الصفة كانت على صلة وثيقة بالدول، لأن قلم المحكمة يمارس بتوجيه منها عدداً كبيراً من المهام التي تهم الدول الأطراف كثيراً. فإعداد الميزانية السنوية وتسهيل مشاركة المجني عليهم ليسا إلا اثنتين من هذه المهام الكثيرة.

ومن المعروف معرفة واسعة النطاق أن السيدة أربيا انخرطت لوقت مديد في شأن المحكمة الجنائية الدولية. فقد شاركت في إعداد نص نظام روما الأساسي بصفتها عضواً في الوفد الإيطالي إلى مؤتمر روما. فباسم الدول الأطراف أشكر السيدة أربيا على خدمتها للمحكمة وأتمنّى لها كلَّ الخير في المستقبل.

لقد شارفت الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على نهايتها. إنها كانت تتويجاً رائعاً لسنة من الأنشطة التي اضطُلع بها في جميع أنحاء العالم للاحتفال بالذكرى العاشرة لبدء نفاذ نظام روما الأساسي. ويبيِّن كونُنا بصدد اختتام هذه الدورة قبل الموعد المحدَّد لذلك أننا عملنا معاً بروح طيبة وبنّاءة جداً.

لقد تسنى لنا إجراء المناقشة العامة. وتناولنا بندين من بنود جدول الأعمال الكبيرة الشأن، ألا وهما التعاون والتكامل.

وفي إطار البند المتعلق بالتكامل ركَّزنا على تنفيذ الأوامر بإلقاء القبض وحجز الأصول. وذانك شكلان حاسما الأهمية من أشكال التعاون. وآمل أن يكون جميع المشاركين في الدورة قد قدَّروا الخبرات التي شاطرهم إياها المناظرون.

لقد استفادت الجمعية عظيم الفائدة من مشاركة مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيدة هيلين كلارك، التي مثَّلت الكلمةُ الرئيسية التي توجَّهت بها إلى الجمعية استهلالاً مناسباً لأول نقاش بشأن التكامل يجري في إطار جلسة عامة. وقد حثَّت فيَّ العزيمةَ رؤيةُ الكثير من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تشارك في هذا النقاش. فالتفاعل مع الجهات المعنية بالتنمية وإسهام هذه الجهات سيبقيان أمرين حاسمي الأهمية في سعينا من أجل التكامل.

وفيما يتعلق بالانتخابات أشير إلى أننا انتخبنا السيد جيمس ستوارت ليعمل للسنوات التسع القادمة نائباً للمدَّعي العام. فنتمنّى له كل التوفيق في اضطلاعه بهذه المهمة الجسيمة ونأمل أن يتم انضمامه إلى فريق مكتب المدَّعية العامة بسرعة وسلاسة.

كما إننا انتخبنا خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وتسعة أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بتعيين القضاة.

وتمكّنا من الاتفاق على ميزانية المحكمة لعام ٢٠١٣ البالغة ١١٥ مليون يورو. فأود أن أشكر جميع الوفود لانخراطها في العمل على هذا النحو البنّاء بشأن هذا الموضوع الهام. وأزجي أيضاً الشكر إلى الدولة المضيفة والمكسيك لإسهامهما في سد كلفة إيجار المباني المؤقتة. كما أقدم جزيل الشكر، باسمنا جميعاً، إلى

السفير هاكان إمسغارد الذي أفلح في تيسير إنجاز المناقشات بشأن الميزانية أمام دورة الجمعية، بحيث لم يتعيَّن علينا إلا تخصيص بعض الوقت لبضعة تفاصيل تقنية. وذلكم إنجاز كبير، وآمل خالص الأمل أنه سيتسنّى لنا الاستمرار على العمل بهذه الروح في المستقبل.

وتحقق إنجاز هام آخر يتمثَّل في اعتماد المادة ١٣٢ مكرَّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فأشكر المحكمة على مبادرتها، آملةً أن تسم الدينامية بميسمها تناولَنا مسألة إدخال المزيد من التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في السنة المقبلة.

واعتمدت الجمعية توصيات في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة، وذلكم منصب حاسم الأهمية. فآمل أن تساعد هذه التوصيات القضاة على اختيار الشخص الأكثر تأهلاً لشغل هذا المنصب استناداً إلى مزاياه.

إن الدول الأطراف اتفقت مرة أخرى، بعد قدر من النقاش، على قرار جامع شامل. فأشكر الميسِّر الذي تولى مهمة العناية بهذه المسألة بناء على إخطار قصير الأجل. وأرحِّب خاصَّ الترحيب بتكليف كل من المكتب، وأفرقته العاملة، وفريق الدراسة المعني بالحوكمة، بالقيام، بعد مضي عشر سنين، بتقييم طرائق عمله. فعلينا أن نكون قادرين على التكيُّف بصفتنا جمعية.

ونعي جميعاً التحديات الماثلة أمام بلداننا وأمام المحكمة على الصعيد المالي. وإذ يُطلب من المحكمة تمييز المزيد من المجالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة، والتركيز على أنشطتها الرئيسية، فثمة متسع أيضاً للتفكير بالسبيل إلى تمييز مجالات لتحسين النجاعة في عمل الجمعية. فينبغي أن تُراز بحذر كلُّ مهمة جديدة يكلَّف بها المكتب. وينبغي لنا أن نجري دراسة نقدية للولايات المعمول بها حالياً. وينبغي أن ينصبَّ النقاش بأجمعه على تحقيق نتائج ملموسة ومحسوسة. وينبغي لنا أيضاً أن نضع في اعتبارنا حجم التقارير التي تطلبها الجمعية وأجهزتها الفرعية من المحكمة. ويظل تقديم الدعم الرفيع إلى المحكمة ونظام روما الأساسي يتسم بأهمية حيوية لنجاح المحكمة.

وإذ نتطلع إلى الأنشطة المشتركة التي سنضطلع بها في العام المقبل فعلينا أن نشدِّد كل التشديد على مدى أهمية عمل الجمعية في فترة ما بين الدورتين: في نطاق المكتب وفي نطاق فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل. وسيكون من الأهمية بمكان استهلال إعداد مقرَّرات الجمعية بدءاً من مطلع العام، من خلال المباحثات في إطار شتى السيرورات التيسيرية. فالنتائج التي أحرزناها في هذه الدورة ما كان يمكن تحقيقها لولا العمل الوافي الذي اضطَلع به طيلة السنة المكتب وفريقاه العاملان وفريق الدراسة المعني بالحوكمة وغيرها من الجهات. فأتوجَّه بشكر خاص لنائب الرئيسة ماركوس بورلين لتنسيقه أشغال فريق لاهاي العامل والسفير بيتر دي سافُرنين لُهمان، رئيس فريق الدراسة المعني بالحوكمة، الذي يتقاعد. وأظل ممتنّة للأمانة لعملها في دعم الجمعية وأجهزتها الفرعية ودعمي شخصياً.

إن لنا أن نبتهج لعملنا في دورة الجمعية هذه: فأتطلع إلى مواصلة العمل معكم جميعاً طيلة السنة المقبلة وإلى العودة إلى لاهاي في السنة المقبلة بمناسبة دورة الجمعية الثانية عشرة.

**المرفق الرابع**

**البيان الذي أُدلي به باسم إيطاليا بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، في الجلسة الأولى للجمعية التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢**

أود أن أعرب عن عميق خيبة أمل إيطاليا لسير ونتيجة العملية التي عُهد بها إلى المكتب فيما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة. إن موقف إيطاليا بشأن هذه المسألة بالغ الوضوح، وقد بيَّناه مراراً للمكتب ولك يا حضرة الرئيسة بصورة جلية. فكان ينبغي أن تمثِّل الشفافية، وتفادي إمكان تعارض المصالح، والتدارس الكافي لمؤهِّلات المرشَّحين، المبادئ العليا التي يتعيَّن أخذها بالاعتبار. ويؤسف إيطاليا أن تُضطر إلى التشديد على أن العملية لم تف بالتوخيات التي بعثها هذا الانتخاب الأول في ضوء الحساسية البالغة التي تتسم بها المهام المنوطة باللجنة الاستشارية.

فمن ناحية أولى افتقرت هذه العملية إلى الشفافية. فقد اتخذت القرار مجموعة محدودة جداً من أعضاء المكتب، ولم يكن هناك وضوح عما إذا كان المكتب نفسه قد استعرض استنتاجاتها. وفي ظل وجود عدد كبير من المرشَّحين من بلدان مجموعة إقليمية واحدة، لم يُعقد أي تشاور مع الدول المعنية بغية بحث الوضع وإيجاد حل مناسب. إننا ندرك أنه كان يتعيَّن على المكتب أن يراعي عناصر معيَّنة منها على الخصوص التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. لكننا نرى أن تقرير الفريق العامل، بالحال التي هو عليها الآن، لمّا يزل يعيق إجراء أي تدارس حقيقي للأسس التي استند إليها القرار.

ومن ناحية ثانية لم يجر حتى النظر في إمكان وجود حالات تعارض في المصالح بين أعضاء اللجنة الاستشارية ومن سيترشَّحون في المستقبل لشغل منصب القاضي في المحكمة. وليس بوسع إيطاليا إلا أن تنيط أعظم الأهمية بتفادي أي تصوُّر لوجود مثل هذا التنازع عند تعيين أعضاء هيئة مكلَّفة بانتقاء من سيكونون قضاة المحكمة في المستقبل.

ومن ناحية ثالثة لا يتطرق تقرير الفريق العامل إلى مؤهِّلات المرشَّحين لشغل مقعد في اللجنة إلا بصورة عامة، مشيراً على الخصوص إلى المؤهلات الجامعية والقضائية، والكفاءة المعترف بها في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، والخبرة الدبلُماسية. ونحن نتساءل لماذا استُبعد من القائمة التي قدَّمها المكتب مرشَّحون يتحلّون بجميع هذه المؤهلات.

وفي الختام أشير يا حضرة السيدة الرئيسة إلى أن إيطاليا تعتقد أن الإجراء الذي أفضى إلى وضع قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية لا يرقى إلى الوفاء بالمبادئ الأساسية للإدارة الجيدة التي يحق للدول الأطراف أن تتوخاها فيما يخص اتخاذ قراراتها، وأن ذلك يؤتي خطراً جسيماً على مصداقية عمل اللجنة الاستشارية في المستقبل.

سأكون ممتناً لتضمين بيان إيطاليا هذا في الوثائق الرسمية لدورة الجمعية هذه.

**المرفق الخامس**

**البيان الذي أدلى به ممثل كندا، باسم كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة، بشأن القرار المتعلق بالميزانية (ICC-ASP/11/Res.1)**

أتحدث إليكم اليوم باسم كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والمملكة المتحدة.

لـمّا كانت حكوماتنا تدعم المحكمة الجنائية الدولية قويَّ الدعم فإنها تحرص كل الحرص على نجاحها. ونحن مستعدون للتكفّل بأن تتوفر لها الأموال والموارد التي تحتاج إليها للاضطلاع بعملها على نحو فعال.

ويقع على عاتق جميع المؤسسات التي تُموَّل تمويلاً عاماً، سواء أكانت حكومات أم منظمات دولية، أن تَستخدم الموارد المعهود بها إليها على نحو حصيف وناجع، وأن تخضع للمساءلة الكاملة عن استخدام هذه الموارد، وأن تعظِّم مردود ما تحصل عليه من أموال.

إن هذه المبادئ تسري على المحكمة كما تسري على غيرها.

ولذا فإننا نرحِّب بما تبذله المحكمة من جهود بنّاءة لتحقيق اقتصاد في المصروفات وإيجاد حلول كفيلة بتخفيض التكاليف. ونرحِّب أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية، التي راعيناها كل المراعاة هذه السنة. ونعرب بارتياح عن تقديرنا للعمل الهام الذي اضطلع به الميسِّر المعني بالميزانية، الذي أجرى مشاورات شفافة في هذا الصدد. لقد سهَّلت هذه المشاورات اتّباع النهج البناء والتعاوني الذي تميَّزت به سيرورة العمل المتعلق بالميزانية هذه السنة.

لقد نظرنا بعناية في اقتراح الحل الوسط الذي قدمه الميسِّر المعني بالميزانية، على ضوء التقدم الذي تحقق هذه السنة، مع وضع ضرورة ما يلي في الاعتبار:

(أ) اتّسام سيرورات العمل المتعلق بميزانية المحكمة بالصرامة والشفافية وإمكانية التنبؤ؛

(ب) كون المقترحات المتعلقة بالميزانية شاملة ومبرَّرة تبريراً كاملاً؛

(ج) الانضباط في استخدام موارد المحكمة، بوسائل منها الابتكار والإصلاح من أجل تحقيق وفورات؛

(د) المساءلة عن مصروفات المحكمة؛

(هـ) اتّباع نهج استراتيجي فيما يخص كيفية اضطلاع المحكمة بالمهام المنوطة بها على صعيد الاشتغال وبتدبير شؤونها.

وسنظل نهتدي بهذه المبادئ في دراستنا لميزانيات المحكمة في المستقبل.

إننا نقدِّر العمل الجيد الذي قامت به المحكمة لإيجاد مجالات لتحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة فيما يخص ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣. وعلى الرغم من اعتقادنا بأنه كان بالإمكان تحقيق المزيد على هذا الصعيد فقد خلصنا إلى أن المقترح الذي قدمه الميسِّر المعني بالميزانية يمثِّل، على الإجمال وفي ظروف هذه السنة، نتيجة مقبولة. ولذا انضممنا إلى الآخرين لتحقيق التوافق في شأنه.

إن الجمعية والدول الأطراف ستستمران على الاضطلاع بالمهمة المنوطة بهما بموجب ولايتهما بحسب النظام الأساسي المتمثِّلة في التمحيص في ميزانية المحكمة وإقرارها، وسنظل ندعو إلى تحقيق الوفورات والاقتصاد عن طريق تحسين النجاعة. ونتطلع إلى استمرار التعاون البنّاء، في أبكر مرحلة ممكنة من مراحل العمل المتعلق بالميزانية، مع المحكمة وفيما بين جميع الدول الأطراف. فبعملنا معاً بهذه الروح يمكننا أن نضمن كون المحكمة، بحسب تعبيرها هي، نموذجاً للإدارة العامة. وذلكم سيساعد على إرساء المحكمة على الأساس الآمن والأكثر قابلية للاستدامة فيما يخص مستقبلها.

إننا نطلب إدراج هذا البيان في الوثائق الرسمية للدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف.

**المرفق السادس**

**البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد جيل فنكلشتاين**

يشرفني أن أقدم لكم تقريرَيْ الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، وهي هيئة فرعية لجمعية الدول الأطراف.

وينبغي أن أقول أن سنة ٢٠١٢ شهدت أعمالا دؤوبة خلال دورتَيْ نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر، حيث كانت المسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة في صميم مناقشاتنا. وتشهد التقارير التي قُدمت لكم على هذه الأعمال. وأود على الخصوص أن أحرص على إبراز جودة ومستوى التزام كل عضو في لجنتنا. لقد استطاعوا التكيف مع مجموعة كبيرة من المسائل المتنوعة والشديدة التعقيد، وأن تجد حلولا لمساعدة المحكمة في أعمالها في نفس الوقت. كما أود أن أضيف نقطتين اثنتين: فمن جهة، وخاصة فيما بين الدورات، تمكن زملاؤنا بفضل إنشاء مجموعات فرعية ضمن اللجنة من إعداد التأمل الجماعي على نحو مفيد. ومن جهة أخرى، وضعت اللجنة رهن إشارة الدول الأطراف أول طبعة لدليل صدر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المحكمة. ويلخص هذا الدليل الملاحظات والتوصيات الرئيسية التي أدلت بها لجنتكم، ويصف مسائل إجرائية معينة، ويقدم رؤية عن توجهات اللجنة بخصوص المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية منذ عام ٢٠٠٢.

كما أود أن أعرب عن امتناني للسيد رئيس المحكمة، والسيدة المدعية العامة، والسيدة المسجلة، وأيضا لجميع الموظفين الذين تعاونوا معنا سواء من خلال التقارير الخاصة التي قدموها لنا أو أثناء مختلف مناقشاتنا.

كما أرجو في الأخير أن تسمحوا لي بالتقدم بأحر التشكرات إلى السيدة الرئيسة والسادة السفراء الذين تفضلوا بقبول إدخالنا تغييراً هاماً على طريقة عملنا. وقد كانت سنة ٢٠١٢ سنة جديدة، إذ أننا لم نحصر علاقاتنا في مقاربة مشتركة سابقة لأشغالنا. لقد أقمنا علاقات متينة على امتداد السنة، مكنتنا من النهوض بشراكتنا قبل عقد دورات اللجنة وخلالها وبعدها. وقد زاد ذلك في عبء العمل على الجميع، ولكنه يسر على وجه الخصوص اتخاذ نهج مشترك نحو القضايا المالية. وإذا كان الكلام لا يدوم على مر الزمان، كما هو معهود، فقد خلده الآن هذا التعاون الجديد.

سيدتي الرئيسة، أود بعد إذنكم أن أتطرق إلى قضية منهجية قبل أن أذكر أعمالنا.

فعلى عكس الفكرة الشائعة، لا تهتم اللجنة فقط بحسابات المحكمة ووضعها المالي، بل تجعل من ذلك نقطة انطلاق لتقييم النتائج المتعلقة بالإدارة والميزانية والنظر فيها. ويتحقق هذا الأمر بالحرص أساسا على التحكم الدائم في الأموال العامة.

وقد أصبح هذا العمل اليوم يخضع لقيود أشد بالنظر إلى السياق الاقتصادي الحالي. غير أن الجمعية وضعت قاعدة مالية أثناء دورتها السابقة يجب أن تشكّل منذ الآن، وكما كان الحال خلال هذه السنة، أساس تفكير اللجنة والمحكمة. وقد طلب قراركم ICC-ASP/10/Res.4[1] إلى المحكمة، في حال ما إذا اقترحت زيادة

[1] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/10/Res.4، القسم حاء، الفقرة ٢.

في ميزانية عام ٢٠١٣، أن تعدّ وثيقة عمل تحدد بدقة خيارات يمكن من خلالها تخفيض الأرصدة المعتمدة بغية الاحتفاظ بنفس كتلة الميزانية بين عامَيْ ٢٠١٢ و ٢٠١٣.

وقد تحدثت عن "أساس تفكير" لأن القاعدة التي وُضعت تشكل مبدأ توجيهيا يتجاوز مجرد الإطار السنوي ويجب أن يحكم كل قرار هام تتخذه المحكمة. أما هيئتكم الفرعية التي هي هذه اللجنة، فقد حرصت باسمكم على أن تكون الجهود المبذولة في إطار ولايتها انطلاقاً من عام ٢٠١٢ جهوداً واضحة وحثيثة ومستمرة وفقاً لروح ذلك القرار. وستجدون دليلا على ذلك في تقارير اللجنة، وخاصة في دراسة نموذج الميزانية المخصصة لعام ٢٠١٣. وطبقا للمنهجية المعتمدة، أُريدَ اقتراح ميزانية مستدامة على الجمعية دون المساس بأسس عمل مؤسستنا القضائية الدولية بالذات، وهي مكافحة ظاهرة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب.

لقد تمكنتم من الاطلاع على محتوى تقريرَيْ اللجنة عن أعمالها في عام ٢٠١٢. ولا تختلف الأسس الاقتصادية لهذين التقريرين كثيرا عما كان الحال عليه في السنوت السابقة. ويتعلق تقرير دورة نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشكل رئيسي بمسائل تنفيذ الميزانية ومتابعتها، وكذلك بمسائل الإدارة و الموارد البشرية. أما تقرير دورة أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/أكتوبر٢٠١٢، فهو يهدف أساساً إلى معالجة مسائل المالية والميزانية إما مباشرة وإما من خلال أثر القرارات الإدارية، مع تقديم تحليل معمق لاحتياجات مؤسستنا في المستقبل.

وبالنظر إلى إطار هذا التدخل، سأقتصر عن قصد في حديثي على إلقاء نظرة موجزة على أهم القضايا الشاملة.

ففي المقام الأول، وفيما يتعلق بالمسائل المالية، قدمت اللجنة عدة توصيات بشأن جدول الأنصبة المقررة، وكذلك بخصوص تجديد موارد صندوق الطوارئ.

وعليه، قُدِّمت إلى المحكمة توصية بأن تقوم في عام ٢٠١٣ مؤقتا بحساب اشتراكات الدول الأطراف وفقاً للجدول الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢. وينبغي عندئذ أن يستند الحساب النهائي إلى الجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستين في ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٣، وأن يتم تكييفه وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها الجدول.

وفي عام ٢٠١٢، توجهت المحكمة إلى اللجنة ثماني مرات من أجل اللجوء إلى موارد من صندوق الطوارئ بلغ مجموعها ٣,٨ مليون يورو. وفي تلك المناسبة، أوصت اللجنة بالاستفادة من الموارد المتوفرة على النحو الأمثل، وبإعداد سرد لاستخدام الموارد الإضافية المخصصة للموظفين المؤقتين العاملين في كل برنامج رئيسي، بغية ضمان متابعتها بفعالية، وبغية تقديم تقديرات مستكملة إلى الجمعية. وإلى حدود هذا التاريخ، أُبلغت المحكمة أنه بتقدير النفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في نسبة ٩٨,٥ في المائة، من المتوقع ألا يتجاوز قدر اللجوء إلى الصندوق في حالة حدوث طوارئ مبلغ ٠,٥ مليون يورو.

وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضا بأن تبعث المحكمة، على يد رئيسها، وفي غضون ٦٠ يوما تقويميا بعد تقديم طلب استخلاص الأموال، إحاطة خطية تبين بدقة كيفية استخدام تلك الأموال، وذلك بغية ضمان المتابعة المالية للطلبات. وفضلا عن ذلك، أبرزنا أيضا في تقريرنا الصادر في نيسان/أبريل الماضي أن اللجوء إلى هذا الصندوق ينبغي أن يتم باتخاذ أكبر قدر من الحيطة، حيث أن الأمر لا يتعلق في هذا الحال بطريقة تمويل بديلة.

وتناولنا كذلك مسألة تعديلات القواعد المالية. ومع موافقتنا على مقترحات التعديلات، من الضروري أن تواصل المحكمة حوارها مع مراجعي الحسابات لكي يتحقق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أيسر نحو ممكن.

لقد نوقش استثمار السيولة. واتُّفق على الاهتمام رئيسياً بالحفاظ على رأس المال المستثمَر، مع السعي إلى تحقيق عائدات كافية. وينبغي للمحكمة تحديد المصارف التي تتعامل معها في ذلك، واضعة في اعتبارها احتياجاتها إلى الأموال السائلة، وإلى درجات التصنيف الائتماني للمصارف في سياق الأسواق المالية المتقلبة.

وتناول النقاش أخيراً رأس المال العامل، فأوصت اللجنة بإبقاء صندوقه في مستواه الراهن، بالنظر إلى قوة وضع المحكمة فيما يتعلق بالتدفق النقدي.

وأود أيضا أن أضيف أنه فيما يتعلق بتدابير الكفاءة، تراقب اللجنة دورة بعد دورة ما تذكره المحكمة من مكاسب. ورغم عدم التوفر على محاسبة تحليلية تمكّن من متابعة مدققة لآثار التدابير المعتمدة لدى المحكمة، تلاحظ اللجنة الجهود الهامة المبذولة في هذا المجال.

وفي المقام الثاني، وهو يتعلق بالمسائل التنظيمية، أوصت اللجنةُ المحكمةَ بأن تصمم عملية تمكن من ترتيب احتياجات تمويلها وفق أولوياتها. ومن نفس المنطلق، طُلب الشروع في عملية إعداد ميزانية على أساس الصفر لأجل أنشطة الإعلام والتوثيق والتوعية. ولا شك أن هذا القطاع يحتمل أن يشهد مزيدا من تجميع موارد مختلف أجهزة المحكمة. ومن نفس المنطلق أيضا، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبذل جهودا متكاملة بغية تفعيل محاسبة تحليلية بأقل تكلفة. والهدف هنا هو معرفة تكلفة كل نشاط بدقة أكبر. وفيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن تنفيذها يتقدم، واللجنة تحرص في دوراتها على تتبع ظروف ترتيب البيانات المالية.

وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم، أوصت اللجنة بأن تشرع المحكمة وأمانة الصندوق معاً في فحص معمق يرمي إلى تخفيف حدة مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

وفي المقام الثالث، وفيما يتعلق بالمسائل الإدارية، عملت اللجنة هذه السنة على تقديم اقتراحات إلى جمعيتكم أعتقد أنها اقتراحات هامة.

فبعد مناقشات مستفيضة مع المحكمة ومختلف أجهزتها، ترى اللجنة و توصي بأن توافق الجمعية على نظام دعم أقساط التأمين للمتقاعدين. أما فيما يخص برامج الموظفين الفنيين المبتدئين، فمن المتوقع الانتهاء من صياغة عرض عنها خلال الدورة المقبلة للجنة، مما سيمكننا من موافاتكم بالمشروع. ولا شك أنكم لاحظتم أيضا في تقارير اللجنة لعام ٢٠١٢ أننا أوصينا بتحديد الاعتمادات المفتوحة المخصصة للتمثيل، وتوفير المعدات واللوازم، وأيضا ما يتعلق باللجوء إلى الخبراء الاستشاريين. وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، اقترحت عليكم اللجنة تحديد الاعتمادات المفتوحة مع مواءمة طرائق تخصيص الميزانية. ومن المدهش ملاحظة أنه عندما ينخفض القدر المخصص للخبراء الاستشاريين، يرتفع القدر المخصص للخدمات التعاقدية بنسبة مماثلة.

وفيما يخص نسبة شغور الوظائف وملاك الموظفين، توصي اللجنة بأن يستمر الاحتفاظ بمعدل شغور للوظائف الثابتة، وتوصي كذلك بمعدل شغور إجمالي قدره ٨ في المائة، إلا في الحالات الخاصة المذكورة في التقرير.

لكن أحد الاقتراحات الرئيسية يكمن في توصية اللجنة القائلة بأن تدرج الجمعية تكلفة زيادة النظام الموحد للأمم المتحدة في ميزانية عام ٢٠١٣. وأحيلكم طبعاً على تفاصيل تقريرنا الصادر في أيلول/سبتمبر الماضي بشأن هذه المسألة، مع التشديد مسبقا على أنه يجدر منذ الآن تسوية هذا الوضع، وبصفة خاصة، اجتناب حدوث آثار وخيمة على الميزانيات اللاحقة من جراء عامل مضاعِف قد يزيد في تعقيد عملنا.

وباختصار، لاحظت اللجنة أن الجمعية طلبت إلى المحكمة أن تشترك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتنص المادة ٣-باء من النظام الأساسي واللوائح ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق على إمكانية اشتراك كل مؤسسة مختصة وكل منظمة حكومية دولية أخرى تطبق النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة. ويتم القبول في الصندوق بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة بناءا على توصية إيجابية من اللجنة المختلطة، وذلك بعد قبول المنظمة المرشحة بالنظم والاستنتاجات. وقد اعتمدت الجمعية في دورتها الثانية نظام موظفي المحكمة، الذي استُنسخ عدد معين من عناصره من النظام الموحد للأمم المتحدة. وتنبغي الإشارة أيضا إلى أن المحكمة عرضت نظامها الأساسي ونظام موظفيها على اللجنة المختلطة، وأن الجمعية العامة أذنت باشتراك المحكمة في الصندوق. وبالنظر إلى مختلف هذه العناصر، رأت اللجنة أن المحكمة ملزمة بنظام الصندوق، وعليها وفقا لذلك تطبيق العناصر الرئيسية في النظام الموحد على موظفيها، ومنها الترتيب في الوظائف وجدول المرتبات وغيرها من البدلات.

وهنا ينبغي أيضا ذكر مسألة مشتركة أخيرة وهي تتمثل فيما يلي: ففي دورتها الثامنة عشرة، شددت اللجنة على ضرورة اعتماد ثقافة خضوع الموظفين للمساءلة، وهو ما يترتب عنه وضع آلية للمكافأة على الأداء الجيد. ويعني ذلك أيضا التوفر على آلية للجزاءات إذا حدث عكس ذلك. وفي هذا الصدد، ذكّرت اللجنة بضرورة الحصول مسبقا على موافقة الجمعية قبل إعادة ترتيب أية وظيفة من فئة الموظفين الإداريين.

وفي المقام الرابع، وفيما يتعلق بعمل المحكمة، تدارست اللجنة طويلا هذه المسائل مع مختلف أجهزة المحكمة وسعت إلى إقامة صلة دائمة بين الأموال المطلوبة وواقع العمل القضائي الذي تستند إليه طلبات التمويل. وهكذا، توصي اللجنة بتخفيض بعض بنود الإنفاق في إطار الدعم التشغيلي لعام ٢٠١٣، حسبما قُدِّم لكم في المرفق الوارد طي تقريرنا. ومن البنود المشمولة بذلك على وجه الخصوص تكاليف السفر، والخدمات التعاقدية، وكذلك التكاليف التشغيلية العامة في إطار البرنامج الرئيسي الثالث. وتمثل هذه البنود الأربعة مبلغا مجموعه ٤,٧ مليون يورو لعام ٢٠١٣، وقد قُدم اقتراح تخفيض شامل بنسبة ٥ في المائة من هذه الاعتمادات، وهو ما قدره ٥٣٠ ٠٠٠ يورو، وذلك مع عدم إخضاع البرامج الرئيسية لهذا التخفيض.

وبغية بلوغ فهم جيد لأعمالنا، أعتقد أنه من المفيد التشديد على نقطة هامة يتضمنها تقريرنا. ولا شك أنكم لاحظتم انه على امتداد البرامج الرئيسية من الأول إلى السابع، اقترحنا عليكم نهجا اقتصاديا جزئيا متكاملا يتعلق إما بتخفيضات الميزانيات وإما بنقص عدد الوظائف. وقد تحقق ذلك حسب المناقشات التي أجريت مع المحكمة وبناءا على الأنشطة المعلن عنها.

ولكن يجدر بنا أن نضيف حالاً أن جزءا كبيرا من العمل يتوقف على المعرفة المتوفرة عن التوجهات الاستراتيجية للمحكمة والقرارات القضائية المتخذة خلال السنة المنقضية. ومن المؤكد جداً أن العمل القضائي هو المحرك الرئيسي لتوقعاتنا. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تحتفظ الجمعية في الأذهان بالفكرة التي مفادها أن تقديرات الميزانية لا تقوم إلا على أساس العناصر المعروفة لحظة وضعها. وتأكدوا أنه عندما تطرأ أحداث لا

يمكن التنبؤ بها، تتعاون اللجنة باستمرار مع المحكمة من أجل تقييد اللجوء إلى صندوق الطوارئ بحالات الضرورة القصوى فقط.

وفي المقام الخامس، وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، أوصت اللجنة هذه السنة بأن تتبع الجمعية مجموع اقتراحات قلم المحكمة الرامية إلى تغيير أداءات مختلف التعويضات الشاملة للأفرقة حسب مراحل الإجراءات الجنائية. فهناك فرصة لتحقيق وفورات تتجاوز ١مليون يورو ابتداءا من العام ٢٠١٣. وعليه، فقد قامت لجنتكم منطقيا باستخلاص نتائج ذلك أثناء إعداد الميزانية للسنة المالية المقبلة.

وليس الهدف هنا تقليص إمكانيات أفرقة الدفاع عن الأشخاص الملاحقين أو المجني عليهم بشكل صارم، بل إن الهدف هو تكييف المساعدة القضائية مع ما ينبغي لها أن تُعنى به بصورة عادية. ولا شك أن جوانب أخرى ستكون موضع تأملات تكميلية فيما بعد، كما هو الشأن خاصة بمسألة العوز وتمثيل الأطراف خلال مرحلة جبر الضرر. ويمكن كذلك إنشاء آليات بديلة من أجل تعديل هياكل قائمة معينة.

وفي المقام السادس، وفيما يتعلق بمباني المحكمة، قدمت لكم لجنتكم عددا معينا من الوفورات الممكن تحقيقها في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣ (ومنها على سبيل المثال مبلغ ٠٠٠ ١٢٠ يورو في المباني المؤقتة). وفيما يتعلق بالمباني الدائمة، أوصت اللجنة بالإسراع بوضع عملية تنظيمية تمكّن من التفكير في الانتقال النهائي إلى المباني الجديدة. وينبغي أيضا للفريق العامل أن يعرض التفاصيل الضرورية لتمكين الدول الأطراف التي ستنضم مستقبلا من معرفة الكيفية التي ستساهم بها في تمويل المشروع بعد الانتهاء من تشييد المباني الدائمة. وأود أن أضيف كذلك أن اللجنة سعت من جديد إلى تخفيض تكلفة المعدات الجديدة التي ينبغي اقتناؤها.

وفي الأخير، انكبت اللجنة على عمل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وصاغت عدة اقتراحات، أخص منها بالذكر الاقتراح المتعلق بأن يتضمن كل تقرير عن مراجعة الحسابات ملخصا للتوصيات السابقة ووصفا لحالة تنفيذ تلك التوصيات.

اسمحوا لي مجددا بأن اتقدم بأحر تشكراتي إلى جميع موظفي المحكمة الذين استطاعوا العمل مرة أخرى بمعنويات ممتازة مع أعضاء اللجنة. وقد كان العمل طبعا عملا دؤوبا أكثر في هذه السنة، لكن القيام به جرى بروح الحوار والشراكة التي تنبغي الإشارة إليها.

أما أنا، وبصفتي رئيس اللجنة، فإني أود التقدم بالشكر الحار إلى جميع زملائي عن إسهاماتهم الثمينة في أعمالنا أثناء عام ٢٠١٢، ولا أخفي عليكم فخري بكوني من أعضاء هذه اللجنة.

وختاماً سأتقدم بعبارة شكر أخيرة، لا إلى الفاعلين اليوميين في مؤسستنا القضائية الدولية، بل إلى الجمعية بكل بساطة. فأنتم بفضل أعمالكم وتوجيهاتكم والتزامكم تعطون لعملنا كامل معناه. فلا شيء في اجتماعاتكم يتسم بالتفاهة، وقراراتكم تشكل تحديات موجهة إلى المحكمة طبعا، ولكنها أيضا تحديات إلى لجنتكم المعنية بالميزانية والمالية. لكم فائق الشكر على ذلك.

## المرفق السابع

### قائمة الوثائق

| | |
|---|---|
| ICC-ASP/11/1 | جدول الأعمال المؤقت |
| ICC-ASP/11/1/Add.1 | القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت |
| ICC-ASP/11/2 | تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية |
| ICC-ASP/11/2/Add.1 | التقرير الأول للمكتب بشأن المساعدة القانونية |
| ICC-ASP/11/3 | تقرير المحكمة المرحلي عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| ICC-ASP/11/4 | تقرير المحكمة بشأن التعديلات [المقترح إدخالها] على النظام المالي والقواعد المالية |
| ICC-ASP/11/5 | تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة |
| ICC-ASP/11/6 | تقرير المحكمة عن [بنيتها التنظيمية] |
| ICC-ASP/11/7 | تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية |
| ICC-ASP/11/8 | تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١١ |
| ICC-ASP/11/9 | تقرير المحكمة السابع [عن حال تقدمها على صعيد تحقيق وفورات عن طريق تحسين النجاعة] |
| ICC-ASP/11/10 | الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية |
| ICC-ASP/11/10/Corr.1 | الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية – التصويب ١ (صدر بالإنكليزية والفرنسية فقط) |
| ICC-ASP/11/10/Corr.2 | الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ للمحكمة الجنائية الدولية – التصويب ٢ (صدر بالإنكليزية والفرنسية فقط) |
| ICC-ASP/11/11 | تقرير المحكمة عن عملية الميزنة [فيها] |
| ICC-ASP/11/12 | البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ |
| ICC-ASP/11/13 | البيانات المالية للصندوق الاستئماني [للمجني عليهم] للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ |
| ICC-ASP/11/14 | تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني [للمجني عليهم] خلال الفترة من ١ تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ |
| ICC-ASP/11/15 | تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة |
| ICC-ASP/11/16 | تقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ |
| ICC-ASP/11/17 | انتخاب نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية |
| ICC-ASP/11/18 | تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية) |
| ICC-ASP/11/19 | انتخاب [رئيس قلم] المحكمة الجنائية الدولية |
| ICC-ASP/11/19/Add.1 | مشروع توصية بشأن انتخاب [رئيس قلم] المحكمة الجنائية الدولية |
| ICC-ASP/11/21 | تقرير عن أنشطة المحكمة |
| ICC-ASP/11/22 | تقرير المحكمة عن [مراجعة النظام الخاص بطلب المجني عليهم] المشاركة في الإجراءات |
| ICC-ASP/11/23 | تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها |
| ICC-ASP/11/24 | تقرير المكتب عن التكامل |
| ICC-ASP/11/25 | تقرير الأمانة عن التكامل |
| ICC-ASP/11/26 | تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً |
| ICC-ASP/11/27 | تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة |
| ICC-ASP/11/28 | تقرير المكتب عن التعاون |
| ICC-ASP/11/29 | تقرير المكتب عن عدم التعاون |
| ICC-ASP/11/30 | تقرير المكتب عن عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية |
| ICC-ASP/11/31 | الفريق الدراسي المعني بالحوكمة |
| ICC-ASP/11/31/Add.1 | الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الدروس المستفادة: تقرير المحكمة الأول إلى جمعية الدول الأطراف |
| ICC-ASP/11/32 | تقرير المكتب عن [المجني عليهم والجماعات المتضررة] والصندوق الاستئماني [للمجني عليهم] وجبر الأضرار |

| | |
|---|---|
| ICC-ASP/11/33 | تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين [موظفي المحكمة] الجنائية الدولية |
| ICC-ASP/11/34 | [الانتخاب الرابع لأعضاء] مجلس إدارة الصندوق الاستئماني [للمجني عليهم] |
| ICC-ASP/11/35 | تقرير عن أنشطة لجنة الرقابة |
| ICC-ASP/11/36 | تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات |
| ICC-ASP/11/37 | تقرير المحكمة عن التعديلات [المقترح إدخالها] على النظام المالي والقواعد المالية |
| ICC-ASP/11/38 | الاستراتيجية المنقحة فيما يتعلق [بالمجني عليهم] |
| ICC-ASP/11/39 | تقرير المحكمة بشأن التكامل |
| ICC-ASP/11/40 | تقرير المحكمة عن استراتيجيتها المنقحة فيما يتعلق [بالمجني عليهم]: الماضي والحاضر والمستقبل |
| ICC-ASP/11/41 | تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة عن القاعدة ١٣٢ مكرَّراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات |
| ICC-ASP/11/42 | تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| ICC-ASP/11/43 | تقرير تكميلي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة من جوانب نظام المحكمة للمساعدة القانونية |
| ICC-ASP/11/44 | تقرير المحكمة بشأن طريقة [وضع جدول أنصبة الاشتراكات المقرَّرة لها] |
| ICC-ASP/11/45 | تقرير المحكمة عن عملية ميزانيتها والميزنة الصفرية |
| ICC-ASP/11/46 | تقرير عن [البنية التنظيمية للمحكمة] |
| ICC-ASP/11/47 | تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعني باللجنة المعنية بالترشيحات |
| ICC-ASP/11/L.1 | مشروع تقرير الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
| ICC-ASP/11/L.2 | مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض |
| ICC-ASP/11/L.3 | مشروع قرار: تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف |
| ICC-ASP/11/L.3/Rev.1 | مشروع قرار: تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف |
| ICC-ASP/11/L.4 | مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣، وصندوق الطوارئ |
| ICC-ASP/11/L.4/Rev.1 | مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٣، وصندوق الطوارئ |
| ICC-ASP/11/L.5 | مشروع قرار بشأن المباني الدائمة |
| ICC-ASP/11/L.5/Rev.1 | مشروع قرار بشأن المباني الدائمة |
| ICC-ASP/11/L.6 | مشروع قرار بشأن التعاون |
| ICC-ASP/11/L.6/Rev.1 | مشروع قرار بشأن التعاون |
| ICC-ASP/11/L.6/Rev.2 | مشروع قرار بشأن التعاون |
| ICC-ASP/11/L.7 | مشروع قرار بشأن التكامل |
| ICC-ASP/11/L.7/Rev.1 | مشروع قرار بشأن التكامل |
| ICC-ASP/11/L.7/Rev.2 | مشروع قرار بشأن التكامل |
| ICC-ASP/11/L.8 | مشروع قرار بشأن المجني عليهم وجبر الأضرار |
| ICC-ASP/11/L.8.Rev.1 | مشروع قرار بشأن المجني عليهم وجبر الأضرار |
| ICC-ASP/11/L.9 | مشروع قرار بشأن آلية الرقابة المستقلة |
| ICC-ASP/11/L.10 | مشروع قرار: تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات |
| ICC-ASP/11/L.10/Rev.1 | مشروع قرار: تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات |
| ICC-ASP/11/WGPB/CRP.1 | تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٣ |